وقبض الدين عند الامام هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذ وان قتل او مات على الردة او قضى القاضي بلحاقه بدار الحرب بطل وعندهما ينفذ الا ان عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى تعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض حتى تعتبر من الثلث اه ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل

ولا يورث اقول فيه نظر لما في الكنز وان مات اي المرتد او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته من بعد قضاء دين ردته اه وفي الولوالجية اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان طلب التأجيل اجل ثلاثة ايام لان هذه المدة شرعت لابطال العذر والعذر قد يرتفع بثلاثة ايام فان اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم قتل وقسم ماله بين ورثته على فرايض الله تعالى وكذا اذا مات على الردة هذا في كسب اكتسبه في حال الاسلام فاما ما اكتسبه في حال الردة فقال الامام رضي الله عنه يصير فيأ ويوضع في بيت المال وقالا يصير تراثا بين ورثته لان المرتد في الاحكام سلم من وجه حتى لا يغنم ماله ولا يسترق كافر من وجه حتى حل قتله وحرم نبيحته ويحرم التزوج بالمرتدة فكان بين المسلم والكافر في حق الاحكام فعملنا بهما في الحالين فقلنا بتوريث كسب الاسلام عملا بكونه مسلما وبعدم توريث كسب الردة عملا بكونه كافرا والصحيح انه يرثه من كان وارثا له عند قتله او موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وهذا اذا قتل او مات على الردة والعياذ بالله تعالى اما اذا لحق في دار الحرب كالميت في حق المسلمين ثم تحكم به يوسف يرثه في هذا الفصل من كان وارثا له وقت قضاء القاضي بلحاقه حتى لو ولد له ولد بعد ذلك لا يكون وارثا وعند محمد يرثه من كان وارثا له وقت لحاقه بدار الحرب وترث منه امرأته ما دامت في العدة ولا يدفن في مقابر اهل ملة قال في الولوالجية المرتد اذا قتل على ردته لا يدفع الى من انتقل الى دينهم كالنصراني واليهودي ليدفنه في مقابرهم لكن يحفر له حفرة فيلقى فيها كالكلب

ودون عكسه وهو وقوع العتق بالفاظ الطلاق وهو ابغض المباحات الى الله تعالى يعني ان هناك مباحات مبغوضة لله والطلاق اشدها بغضا اليه

عز وجل وليس المراد بالمباح ما استوى فعله وتركه بل ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه قال الشمني وهو مبني على ان محظور الاباحة لغاية في الفتح والاصح ويحمل لفظ المباح على ما اتيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة لكبر وريبة او ان يلقى الله بعدم اشتهائها اليه او لطوله له او لم ترض بالاقامة بلا قسم والعامة على اباحته بالنصوص المطلقة وهذا خلاف ما رجحه في الفتح وهو الحق ولا ينافيه قولهم الاصل فيه الحظر والاباحة للحاجة لان معناه ان الشارع ترك هذا الاصل اباحة كقولهم الاصل في النكاح الحظر والاباحة للحاجة اذ لا خلاف لاحد في عدم كراهة المسنون منه يعني المباح وبهذا التقرير علم ان ما في الفتح من ان بين حكمهم باباحته وتصريحهم بانه محظور وانما اتيح للحاجة والحاجة ما ذكرنا في بيان سببه تدافعا ممنوع بل الحاجة اعم من ذلك ومنها ارادته التخلص منها وهي بالواحدة تندفع ويكون مستحبا وهي اذا كانت مؤذية او تاركة للصلاة وهي بالواحدة تندفع لا تقيم حدود الله كما في البيانية وواجبا اذا فات الامساك بالمعروف كما في امراة العنين والمجبوب ويكون حراما وهو والاتي الموطوءة نفسا او حايضا فانه حرام اجماعا في علية وجوبا عمليا ان يراجعها فورا عن المعصية بقدر الامكان كذا في الرمز

وفيه انه لا يلزم من تيقن افعل التفضيل تيقن المشاركة في اصل الفعل مع ان العتق مباح لا بغض فيه بل قد يكون واجبا والله اعلم

بخلاف الوقف يعني فلا يقبل التعليق اعلم ان الوقف لا يخلو اما ان يكون محكوما به او غير محكوم به فان كان محكوما به يلزم بالاجماع وان لم يكن محكوما به فلا يخلو اما ان يكون منجزا او معلقا او مضافا او مركبا من التنجيز والتعليق او من التنجيز والاضافة فان كان منجزا ففيه الخلاف بين الامام وصاحبيه وان كان معلقا فلا يخلو اما ان كان معلقا بالموت او بغيره فان كان بغير الموت فباطل وان علق بالموت فان علق بموت مقيد بمرض كذا فمات كذلك باطل بالاجماع وان علق بموت مطلق فالوقف لازم بالاجماع كما اذا قال اذا مت فقد وقفت داري هذه كذا وان كان مضافا الى الوقت بان قال اوقفت داري بعد سنة من هذا الوقت على المساكين فقد ذكر في وقف الذخيرة في الفصل الثاني ان هذه المسايل سيل الخصاف عنها قال لا احفظ عن اصحابنا في هذه المسئلة شيا وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)